اسم الظنين	المحكمــة	نوع الجرم	مدة الحكم	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
حسن محمد علي	المفــرق	ســير		٢٥٠	٥
سليمان عطية احمد ابو خير	»	»		٢٥٠	٥
عزت قاسم شريم	»	»		٢٥٠	٥
عزت قاسم الحاج مسعود	»	»		٢٥٠	٥
فتحي عبدالله عمرو	»	»		٢٥٠	٥
منصور نهار عوض الفايز	»	»		٢٥٠	٥
فخري رجب سرور	»	»		٢٥٠	٥
محمد احمد شنواني	»	»		٢٥٠	٥
عمر قاسم رشيد	»	»		٢٥٠	٥
بهجت فايز النوباني	»	»		٢٥٠	٥
مصطفى رشيد اسعد	»	»		٢٥٠	٥
منير محمود البسطامي	»	»		٢٥٠	٥
علي محمد يوسف	»	»		٢٥٠	٥
غازي حسن ذيب	»	»		٢٥٠	٥
صلاح ابراهيم محمد	»	»		٢٥٠	٥
سلامة عقلة الجوهر	»	»		٢٥٠	٥
عبد القادر فالح	»	»		٢٥٠	٥
علي نمر علي الشلفاوي	»	»		٢٥٠	٥
مصطفى علي عبد الرحمن	»	»		٢٥٠	٥
حلمي محمود مصطفى	»	»		٢٥٠	٥

تصحيح خطأ

ذكر على الصحيفة ١٤٦٧ من عدد الجريدة الرسمية ١٥٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١١/١١ ان مساحة الارض المستملكة بقصد ضمها الى ارض المستشفى الجراحي ٦٧٢ متراً مربعا خطأ والصواب دونمان و٦٧٢ متراً مربعاً .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢١ شوال سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٦٧١

الفهرس

مطبعة القوات العربيــة المسلحة

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة اعمال وزارة الاقتصاد الوطني بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خليل السالم وزير الاقتصاد الوطني في بريطانيا بمهمة رسمية .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٣
نأمر – بمقتضى المـادة ٣١ من الدستور – بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٢) لسنـة ٩٦٣

نظام المناهج والكتب المدرسية

صادر بموجب المادة (١١٤) من الدستور والمادة (٤٠) من قانون المعارف رقم ٢٠ لسنة ٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظـام المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به اعتبـارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .
أ – تعني عبارة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .
ب – تعني عبارة (الكتب المدرسية المقررة) كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في مدارس المملكة .
ج – تعني كلمة (الوزارة) وزارة التربية والتعليم ، وتعنى كلمة (الوزير) وزير التربية والتعليم .
د – تعني كلمة (المؤلف) الشخص الذي يضع او يؤلف او يترجم الكتاب المدرسي المقرر .
هـ – تعني كلمة (المكافأة) المبلغ الذي يدفع للمؤلف بدل حق التأليف او ايـة حقوق اخرى له في الكتاب المدرسي المقرر .

وتشمل لفظة المذكر او المؤنث ايضا كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس :

المادة ٣ – لا يسمح بتدريس اي كتاب في مدارس المملكة الاردنية الا اذا اصدر الوزير قرارا بتدريسه .

هكذا من الأصل

المادة ٤ – أ – ينشأ في الوزارة قسم خاص يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته اعداد الدراسات والنواحي المتعلقة بالمناهج والكتب المدرسية وتنقيحها وتعديلها ومراقبة تطبيقها بالاستناد لهذا النظام .
ب – يتألف هذا القسم من :–
١ – لجنة تسمى (لجنة المناهج والكتب المدرسية) لا يقل عدد اعضائها عن خمسة ولا يزيد عن تسعة اشخاص من الموظفين الاخصائيين وذوى الخبرة في تدريس الموضوعات المـدرسية المختلفة يعينهم الوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة .
٢ – سكرتير يختاره الوزير من بين اعضاء اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة .
٣ – العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين لمساعدة اللجنة في اعمالها .
ج – لا يجوز لاعضاء لجنة المناهج والكتب المدرسية القيام باعداد وتاليف الكتب المدرسية سواء اكان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر .

المادة ٥ – يتبع في اقرار الكتب المدرسية اي من الطرق التالية :–
أ – طريقة المسابقة الحرة وذلك بان تنظم الوزارة مسابقات عامة لتأليف الكتب المدرسية وفق شروط معينة لاختيار اصلح الكتب المقدمة اليها .
ب – طريقة التكليف وذلك بان يعهد الى شخص او اكثر من ذوى الخبرة والاختصاص المعروفين من خارج الوزارة وداخلها لتأليف كتاب مدرسي او اكثر في موضوع معين وفق شروط معينة .
ج – طريقة الاختيار وذلك بان يلجأ الوزير الى طريقة اختيار احسن مـا يتوافر من الكتب المدرسية الصالحة بعد الاستئناس برأي قسم المناهج والكتب المدرسية .

المادة ٦ – ا – تقوم اللجنة من آن لآخر بناء على طلب الوزير باعداد وتنقيح المناهج اللازمة لمختلف الموضوعات المدرسية او ايا منها ويقوم الوزير بعد استطلاع آراء الموظفين المختصين في الوزارة باقرار هـذه المناهج ويعهد الى اللجنة تنسيب افضل السبل لتطبيق هذه المناهج .
ب – اذا تضمنت تواصي اللجنة وضع كتب معينة يجب عليها ان تعلن عن ذلك مرتين في صحيفتين يوميتين على الاقل تطلب فيها من المؤلفين ان يبلغوها عن امكانياتهم خلال اسبوعين من تاريخ الاعـلان وعليها بعدئذ تعيين افضل الوسائل لتأمين هذه الكتب وفق احدى الطرق المحددة في المادة الخامسة من هذا النظام وبعد استطلاع رأي لجنة خاصة يؤلفها مجلس الوزراء بناء عن تنسيب الوزير يقوم الوزير باقرار او تعديل تواصى اللجنة ويوعز الى لجنة المناهج تنفيذ القرار المتخذ بهذا الشأن وفق احكام هذا النظام .

المادة ٧ – أ – اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة يعلن قسم المناهج والكتب المدرسية مرتين في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب وفـق الشروط التي يعينها .
ب – عند استلام مشروعات الكتب المقدمة في المسابقة تدرس اللجنة هذه المشروعات وتقدم توصياتها بشأنها الى الوزير وللجنة ان تستعين في دراستها بمن ترى من الخبراء المختصين بعـد موافقة الوزير على ذلك .

جـ ــ يحيل الوزير مشروعات الكتب والتواصي المقدمة بشأنها من اللجنة الى لجنة او لجان عليا اخرى يؤلفها مجلس الوزراء من ذوي الخبرة والاختصاص شريطة الا يكون اي منهم مشتركا في التأليف وذلك بناء على تنسيب الوزير ويعين اعضاء اللجنة من جهاز الوزارة ومن خارجه شريطة ان لا يقل عدد اعضاءها المعينين من خارج الوزارة عن النصف .

د ــ تقوم اللجنة او اللجان العليا المنصوص عليها في الفقرة السابقة باختيار افضل مشروعات الكتب المقدمة وفق الاجراءات الواردة اعلاه وترفع قرار الاختيار للوزير ليقترن بتصديقه وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية المطلقة اذا تعذر الاجماع في ذلك .

المادة ٨ ــ أ ــ اذا تقرر اتباع طريقة التكليف يطلب الوزير الى لجنة المناهج والكتب المدرسية تنسيب عدد من الاشخاص المختصين وذوي الخبرة ممن ترى فيهم الكفاءة ليقوم الوزير بعد استطلاع آراء الموظفين المختصين في الوزارة بتكليف شخص او اكثر لاعداد مشروع الكتاب المطلوب وفق المنهاج المقرر والشروط التي تعينها لهذه الغاية .

ب ــ عند تقديم مشروع الكتاب من الشخص المكلف بذلك يقوم الوزير بعد استطلاع رأي لجنة المناهج والكتب المدرسية والموظفين المختصين بالوزارة باقرار المشروع المقدم اذا رأى ذلك مناسبا .

المادة ٩ ــ اذا تقرر عدم اتباع اي من الطريقتين السابقتين يقوم الوزير بناء على تنسيب لجنة المناهج والكتب المدرسية وبعد استطلاع آراء المختصين في الوزارة باختيار افضل الكتب الرائجة المعروفة واتخاذ الترتيبات التي يراها مناسبة للحصول على العدد اللازم لحاجة المدارس من هذه الكتب .

المادة ١٠ ــ يحق للوزير ادخال اي تعديل او تنقيح يراه مناسبا على كل كتاب مدرسي مقرر ويكون ذلك اما بتكليف المؤلف نفسه او غيره من الفنيين والمختصين بادخال التعديل او التنقيح الضروري وذلك بعد الاستئناس برأي قسم المناهج والكتب المدرسية .

المادة ١١ ــ على الوزير لدى ممارسة صلاحيته بالاستناد لهذا النظام لاقرار الكتب المدرسية ان يختار اكثر من كتاب واحد للموضوع الواحد اذا استدعت المصلحة ذلك وكان هذا ممكنا .

المكافـــآت

المادة ١٢ ــ تدفع الوزارة لمؤلف الكتاب الذي يتقرر استعماله في مدارس المملكة مكافأة تعوضه عن حقه بالتأليف بالمقادير التالية : ــ

١ ــ (٣٥٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الابتدائية .
٢ ــ (٤٠٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الاعدادية .
٣ ــ (٤٥٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الثانوية .

المادة ١٣ ــ أ ــ يجب على مؤلف الكتاب ان يشرف على طباعته وتدقيق ملازمه في الطبعة الاولى دون استحقاق اي اجر مقابل ذلك .

ب ــ اما في الطبعات التالية فتدفع مكافأة لمؤلف الكتاب او غيره ممن يقوم بالاشراف على طباعته وتدقيقه بمعدل دينارين عن كل ملزمة من ملازمه .

المادة ١٤ ــ اذا قررت الوزارة ترجمة كتاب مقرر فانها تدفع لمترجمه نصف المكافأة المخصصة في الاصل لمؤلفه بموجب هذا النظام .

المادة ١٥ ــ تدفع الوزارة لاي شخص تكلفه بتعديل او تنقيح كتاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب مع ما يبذله من جهد في هذا السبيل يقدرها الوزير على ان لا تتجاوز خمس المكافأة الاصلية المعطاة لمؤلف الكتاب .

المادة ١٦ ــ أ ــ يدفع لكل عضو من اعضاء لجنة المناهج والكتب المدرسية مكافأة سنوية يقرها الوزير شريطة ان لا تتجاوز (٢٠٠) دينار .

ب ــ يدفع لكل عضو من اعضاء اللجان العليا المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة المكافأة التي يقررها مجلس الوزراء .

طباعة الكتب المدرسية



المادة ١٧ ــ عند البدء بتنفيذ هذا النظام توضع تحت تصرف الوزارة سلفة مالية كافية لحساب الكتب المدرسية المقررة وتنظم حسابات هذه السلفة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية .

المادة ١٨ ــ تطبع الكتب المدرسية المقررة في المطابع المحلية بموجب عطاءات تطرحها الوزارة بالاتفاق مع الجهات الحكومية ذات الاختصاص ويعلن عنها في الصحف المحلية . ولا يصار للطبع خارج المملكة الا عند الضرورة القصوى .

المادة ١٩ ــ تتولى الوزارة الاتفاق على اعداد الرسوم المطلوبة للكتب المدرسية وتحويلها الى رواسم (كليشهات) او تقوم بشراء ما يصلح منها للكتب التي طبعت من قبل .

توزيع وبيع الكتب المدرسية

المادة ٢٠ ــ تؤلف الوزارة لجنة من ذوي الخبرة لتقوم بالاشتراك مع الجهات الحكومية المختصة بتحديد اسعار الكتب المدرسية المقررة وفق اسس عادلة تتفق ومقتضيات المصلحة العامة .

المادة ٢١ ــ تعمم الوزارة قائمة باسعار الكتب المدرسية المقررة على جميع المدارس والمكتبات والجهات المعنية .

المادة ٢٢ ــ أ ــ توزع الوزارة الكتب المدرسية المقررة مجانا على جميع طلاب المرحلة الابتدائية في مدارس الحكومة كما تمنح هذه الكتب بالمجان بنسبة مئويه لغير القادرين على شرائها من طلاب المرحلتين الاعدادية والثانوية في المدارس الحكومية .

ب ــ لا تسترد الوزارة في نهاية السنة الدراسية الكتب التي منحتها مجانا للطلاب حسبما جاء في الفقرة السابقه.

المادة ٢٣ — تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلتين الاعدادية والثانوية في المدارس الحكومية ولجميع طلاب المدارس الاخرى في المملكة وفق التعليمات التي تضعها الوزارة لهذه الغاية ، كما تباع كتب المرحلة الابتدائية لطلاب المدارس غير الحكومية وفق التعليمات ذاتها .

المادة ٢٤ — على الوزارة ان تنظم حسابات الكتب المدرسية المقررة وفق الاصول المالية المرعية وتخضع هذه الحسابات لاشراف وتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة ٢٥ — تبقى الكتب المدرسية المقررة حاليا مستعملة الى ان تستبدل بها الكتب التي تقرر بموجب هذا النظام.

احكام عامة

المادة ٢٦ — للوزير ان يضع بالاستناد لهذا النظام التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ غاياته .

المادة ٢٧ — رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم والمالية مكلفون كل بحكم اختصاصه بتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٣/٢/١٦ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ابراهيم قطان

وزير الانشاء والتعمير ووزير دوله لشؤون الرئاسة
عبد القادر الصالح

وزير الخارجية
حازم نسيبة

وزير المالية والجمارك
عز الدين المفتي

وزير الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة
عبد الوهاب المجالي

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية
كمال الدجاني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دوله لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات بالوكالة
خليل السالم

وزير الزراعة
قاسم الريماوي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣

النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمي هذا النظام (النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد لسنة ١٩٦٣) ويقرا مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيا يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ باضافة البند (١٠) التالي الى الفقرة (ح) منها .

١٠ — الادوية المضادة للحيوية (انتيبيو تيك (ANTIBIOTIC) .

١٩٦٣/٢/٢٠ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ابراهيم قطان

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة
عبد القادر الصالح

وزير الخارجيه
حازم نسيبه

وزير المالية والجمارك
عز الدين المفتي

وزير الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة
عبد الوهاب المجالي

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية
كمال الدجاني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات بالوكالة
خليل السالم

وزير الزراعة
قاسم الريماوي